اذا كان ذلك العدد عشرة في الموضعين ونحو ذلك دكل ثلث والثلث كثير وقد يكون دونها لانه منسوب الى المليين قوله ولا
نعم الاستثنى الامن الجنس اعلم انه يصح لغة الاستثنى من الجنس ومن غير الجنس انفاقا لكن الاستثنى من الجنس كثير اكثره ما
يعرض للمتكلم الحاجة الى ما بعد اول الكلام بخلاف ما لم يجمعه صريحا ولان الاستثنى من غير الجنس انه اخرى عن الاسم الاسمي فاشبه
نسو هادهم لكن ولا بد من ذلك مجاز به المنقطع كالا بد في لغتين للكلمة اشتهر به هذا انها اذ كلمة معنى كذلك لكن شيوع الاستعمال
افاد ظهورا بحيث ونوعه وان لم يلزم منه كونه كذلك في اصل الوضع وكذلك كلما اجرا هذا المجرى فهل هذا الظهور يجب اعتبار
كما نقول في سائر الحرمات الخاصة او نقول الاقرار اخبار عما في نفس المتكلم ولا نعلم الامر حقيقته والاصل براءة ذمته فالم يعرف وهذا
الاصل اقوى من ذلك الظهور لتيقنه ونصلح الاول وجها لقول المص ومن معه والثاني لقول ش وك قوله فانه قال الف درهم الا ثوبا نحو فيه
ان عطف الذي ما يرجع على الاستثنى لانه الاقرب والاولى على المستثنى منه واما الفرايض فاستثنى من الذي يا نبي على القولين وظهر انه كان الاولى
في التعليل ان يقول لكون المستثنى من الجنس بينهما وقد انبى عن هذا وانه مراد المص قوله في الرد عليح فلما سال الح قوله ذهب لوروم الدرهمين
والعشرة فقط الح هذا هو الصواب اذ قوله عشرة بل تسعة رجوع عن العشرة ولا يصح والتسعة تحمل يحتمل انها المقربة او لان الاصل
براءة الذمة والاحتمال لا يثبت به شي وكذلك درهم بل درهمان يحتمل ان احد الدرهمين زيادة على الاول والاصل براءة الذمة عن الزايد
قوله فقط الاصل براءة الذمة مع احتمال التاكيد هذا احسن وهو من تقديم الاصل على الظاهر اذ الماحس الظهر من التاكيد ول
الاقرار بالنسب قوله قلت اما ادلة الورثة الوارث بلفظ الشهادة هو حسن وينبغي ان يقال لا بد من حاكمه وحكم اذ لا شك حكم الشهادة
ونثرتها بدون ذلك واذا وصف الورثة مطلقا فلا حاصل لهذا الفرع قوله ولو خرجت ومنه قد سبق اول الفصل مثل هذا وهو الاقرار
بصغير غير مشهور نسب وهو يقال هذا اقرار من حيث انه يثبت على نفسه حقا لكنه دعوى من حيث اثباته حقا على غيره او ما
يرى ما فرع عليه من لزوم ثبوت فراش الام وثبت الفراش بمجرد الدعوى وهذا الازم في المسئلة الاولى الى اول الفصل اعني ان يستلحق
الام والذي اوقع في هذا جعل الولد كالزيت والعين ولكنه قياس ادمي يملك على جماد او معنى لا يملك بل هو مملوك ابدا وعلى الجملة
ما صح العقل مثل هذا اذ كان يعاب به هذا الاقرار ان ثبت ان يكون كالاقرار الذي يلزم منه حمل النسب على الغير يلزم المقر به اعليه
لا بحاله والله اعلم ومذهب الحنفية ان الاقرار بالمجهولة وهي هذه المسئلة لا يصح الا بتصديق المقر به وقد علمت ان التصديق لا يصح
من الصغير ثم المص احتج في الفرع على ثبوت الفراش بحديث الولد للفراش وهو عكس مدلول الحديث اذ مدلوله اذا ثبت الفراش
حكم بالولد تبعا له وها جعل الفراس تابعا للحكم بالولد وليس بلازم لان الولد يثبت بالشبهة بدون فراش قوله ومن اقر
بحد عبيده ثم مات قبل التعيين عتق الا بسعد انه يحتج لهذا بحديث الستة الاعبد الذين اعتقهم سيدهم بعد موته وهو لا يملك
غيرهم فاقرع صلى الله عليه وسلم بينهم فعتق اثنان ورق اربعة وهذه احق باستعمال القرعة لان العتيق منها مبهم وفي مسئلة السنة
وقع عليهم العتق جميعا حتى بالاستخالف النص الى العاس يعني ثلث كل واحد وهذا انما دفع منهم اما ما عين ثم انبهم ونحو عدم
نظير المسئلة من منهاني الطلاق قوله ويصح الاقرار بالنكاح لو عبر بالتصادق كان احسن قوله للاجماع على تحريم مخالفة الحكم قلت
وفيه نظر كما ندحل قول الامامي لزم على اللزوم باطنا وظاهرا او الخلاف في عدم اللزوم باطنا واضح واما في الظاهر فهذه اطلاقاتهم
وقد عساى ذلك في الازواج ام تحث عنه ان شاء الله الموفق قوله قلت ولا اقرب لمذهب كلام حسن الح وهو الذي في الازهار قوله
بنكاح ام نسبه هذا على ما قد بينا في فرع الكرومية ومثله في المسئلة التي بعقبه قوله فلنا الظاهر حلافه اذ الاخبار من صاع
عن محرم لا يقاد يتكلم به احد وان وقع فنادر جدا فكان الظاهر حلافه قوله ولا يرث عند من جر موضع هذه المواريث فذكرها من
باب قولهم الشي بالشي يذكر قوله لم يسمع وله تحليف كل واحد هذه صورة دعوى القسامة الا ان يدعوا الجلالة قتلها اعاس من
جميع جهاتها فلا مانع ان يمنع امتناع هذه الصورة الا ان قالوا كلهم صدق لكنا لا نعلم ابنا هو او قالوا على احد بالذكر الاعلم
بعينه اي مانع من هذا الاقرار والدعوى مثلهم كيف يلزم تعيينهم مع عدم صحة الدعوى فان اراد تحليف كل واحد بعد الدعوا عليه
بالتعيين كان نحو حاعن المسئلة وكانه اراد لم يسمع البينة لانه لا ثمرة لها لكنه يقال ثمرتها استقرار المقر به حتى لو قال
عليهم هو الصحيح ذلك بخلاف خرج الدعوى ما بها الاسم ذلك والله اعلم

كتاب الشهادات

قوله ونحو الحاكم
تحليفهم هو صريح الاية ولا ينافي بين العدالة والرتبة اذ طرو العدالة لا يمنع العوارض الموجبة للريبة وقد كان علي كرم الله وجهه
يحلف الراوي مع الريبة ثم يا خذ بخبره لا مع عدمها ولذا قال حاكيا عن نفسه وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر اي ما حلفته

الى الخليفه

الى الخليفه قوله ومن يعهم لخروج ابو عبيدة في الحرب عن التحقيق من علي عليه السلام في الرجل الذي سافر مع اصحابه له فلم يرجع حتى رجعوا
ما بهم اهله اصحابه ورفعوهم الى شريح فسالهم البينة على قتله فاتهموا الى علي عليهم ولحرره بقول شريح فقال علي كرم الله وجهه
قد اوردها سعد وسعد مشتمل قد ما هكذا يوردنا سعد الابل قد
ثم قال ان اهون السبيل التشريعة ثم فرق بينهم وسالهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فعاقبهم بهذا احكم اتصاهم فلو حذفه كعيب
استخراج القضا ونحوه حكم سليمن لصغرى المرايين بعد حكم داود عليهما الصلاة والسلام تكبرا فكلما كان كشف عن الحقيقة فلا شك في
اعتبار حيث لا تصادم ما عيد وكم اعنى فكم من الامراء والحكام في القديم والحديث نحو ذلك فالوجه تحصيل منه تصنيفا كثير ابتهاجا به
من الحكمة ومن يوتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكم من اذى لذلك ومن لا يملك الا الجمود على القاعدة والله الهادي سبحانه قوله فلا يكونوا اقذفه
عند بعض العلما هذا الا يصح ما نجا لمن لم يرد ذلك المذهب قوله مع بعدهم الذي ذكر في تصنيفهم ان الرجح لشغف حمته فشاهده على كل حال
وهذا لا يدل على بعد ونهم العرج فالظاهر ان المقعد لا تقبل المجروح بذلك ولذا انما يحتج دفع بالشهادة انما ينفع بالاقرار والله اعلم قوله
وشهيد بالمسكنه اما هذه فليس شي فانا ما دفناه حتى علمنا موته قوله فالاول التعليل بمشقة المعنى الاولى في هذه المسايل كلها انه
تحصل اليقين وهو من باب الخبر المحتف بالقراين وهذا موجود بالوجدان في بعض الامور وما لم يحصل العلم استحقت الشهادة وتحمل
المص ومن معه سكوت العلم بالخبر المحتف بالقراين كما هو قول جماعة من الاصوليين فانهم قالوا ان يشهد وا على الظن لانه لم يوطر في غيره فقالوا
قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها ولم يعلموا انما لو لم ينقل بالمحتف بالقراين للزمنان لا نفهم مقصد متكلم لانه لا طريق الى القاصد سوا ذلك فاسد
بها بدلك يسلم من ملامح دفع منه هو لا وشبهه وهو شي كثير قوله واعتبر بالعدد احتياطا الا دلالات اعتبار العدد لكونه في معنى
الشهادة على الشهادة وبهذا الاعتبار يسلم من الشهادة بالظن اذ الخبر لا يفيد غيره ولا بد عند ادا الشهادة من الاشعار بذلك كان
يقول اشهد على امراة او شخص انها قالت كذا وكذا اخبرني فلان وفلان انها فلانة بنت فلان فقد يشهد على المتكلم بعينه ونفس الكلم
مستندا الى المخبرين فاعتبره الحنفية الوثوق فيكون خبر اخصا واعتبر من ذلك واحد عدلين واعتبر المص ومن معه عدلين او
عدلين ونظير التركيب الذي ذكرناه لو قال العرفان اشهد بان فلان وفلان ان فلانه بنت فلان قالت كذا وقال الاصلان
انهما يعرفانها ولا يدري نحن هل هذه ام لا فصل المدعى هات شهادة انها فلانة بنت فلان اي ان هذه هي التي سماها الاصلان الان
التعيين مما ذكرنا حصل شهادة معتبرة بمجلس الحكم وما ذكرنا بخبر العدلين فالمسئلة شبيهة بمسئلة الشهادة على الشهادة
فان دل على صحة صورتها دليل هذا الشبه لسان الوجه والا لم يكن سابقا العمل بها اذ ظاهرها الشهادة بالظن ولم يرد دليل
على منعه كما مر قوله الامامي لا يكتفى بالتعريف هذا عين ما ذكرناه في المسئلة الاولى يشترط ان لا تقوم عليها دليل والوجه ما ذكره
الامام يحيى من وجوب التعيين وفي هذا التعليل موافقة كلا ما حيث منعا الشهادة بالظن قوله قلت ان لم يكن على حد الارعا
نعم نظر هذا النظر يشمل مسايل الاكتفا بالتعريف فاله يسوغ بعضها ومنع بعضها فلينا مل فصل وبعمر في
الزنا اربعة قوله وقيل لا كالاقرار بالحقوق هذا ارجح من الاول للفرق الواضح بينهما لانه شرع الستر في صورة الزنا وانها صعوبة
حققه بالبينة كما ذكرنا تحصيل الرسه في الشهادة شرعت الاربعة وانما يسعد تواطؤ الاربعة وتكرار اقرارهم مع التعريض كما
في قصة ماعز حتى حرقهم ولا سكت في نسوة الشريعة الى الستر ودرء الحدود ابتدا الهمر بعد اعترافه وهكذا عنه وانما يشهد ا
على لقطه يهوكه من الحقوق سيما على ما هو الحق من عدم لزوم تكرر الاقرار كما ياتي قوله وتحد البشر الح يسعى انه لذلك بعدم سادل
النصوص له صريحا وعدم صحة ما من الحدود على غيرها لحفظها ولذا شرع درءها وامر الماشر لها بالستر بخلاف سائر الحقوق
قوله قلت لعله صلى الله عليه وآله وسلم فهم حصول الظن الح هذا نقض لاصل الحجة ثم لم يذكر غيرها فعلام بنت المسئلة على ان
بعض الروايات حديث ان السائل قال وانا اظنها كاذبة قوله قلت والاقرب عندي قول الجمهور ان الروايات حيث السايله
الاحسان مطلقا موضع احتها ثم القول هذا وحقيقته ان العرض اتصاف الشخص بالعدالة وقت الاحساس متى ظن ذلك حصل
المقصود كحصول المعصية سوا وقيل هذا او لى في الفرع فنا الاعادة كالابتدا او العرض الاهلية حسنة قوله وقيل الذي على اهل ملته
كالمسلم هذا قياس فاسد اذ لم يقبل المسلم على المسلم لانه من اهل ملته بل لانه اهل الشهادة ولذا قبل على الكافر مطلقا ولو لم يعد
لما مر اشار الهادي وليس بشي قوله لاجراء احكام الاسلام عليه قد ادعا ابن الملاحمي والامام ي الاجماع على هذا وجعله المص
كلام الجمهور واطلق ابن الحاجب انه كالكافر عند المكفر ولعل المص لما اذا ثبتت لهم الكفر ثبتت احكامه ولعل الارتداد والمنادل كالمرتد

Copyright © King Saud University